

مسرد المصطلحات والتعريفات المستخدمة في وثائق مجلس الخدمات المالية الإسلامية

آخر تحديث: ديسمبر 2020

الغرض من التعريفات التالية هو مساعدة القارئ في فهم المصطلحات المستخدمة في المعايير، والمبادئ الإرشادية، والملاحظات الفنية، وأوراق العمل الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية. وسيتم تحديث المسرد من وقت لآخر.

المصطلح	التعريف
أ	
الإبراء	تصرف يترتب عليه إسقاط صاحب الحق حقه ومطالباته الناشئة عن التزام ما في ذمة شخص آخر بشكل كامل أو جزئي.
اتفاقية إعادة التكافل الاختياري	اتفاقية إعادة تكافل خاصة بعقد واحد (أو جزء من العقد) الذي اكتتبت فيه شركة التكافل.
اتفاقية إعادة التكافل الإلزامي	اتفاقية إعادة تكافل خاصة بعقود (أو جزء منها) اكتتبت فيها شركة التكافل ذات طبيعة محددة وفق الاتفاقية.
الإجارة	عقد يتم لتأجير/استئجار منفعة موجودات محددة لمدة متفق عليها مقابل أجره محددة. وقد يسبقه وعد ملزم من أحد الطرفين، وأما عقد الإجارة فهو ملزم للطرفين.
الإجارة المنتهية بالتملك	عقد إيجار مقترن بوعد منفصل من المؤجر يمنح فيه المستأجر وعدًا ملزمًا بتمليكه الموجودات في نهاية مدة الإيجار إما من خلال شرائها بمبلغ رمزي أو بمبلغ متفق عليه أو بالقيمة السوقية وذلك من خلال وعد بالبيع أو بالهبة أو عقد هبة معلقة.
الإجارة الموصوفة في الذمة	عقد يؤجر فيه المؤجر منفعة أصل موصوف في الذمة يسلمه المؤجر للمستأجر لاستيفاء المنفعة في وقت محدد في المستقبل. ويمكن أن تكون المنفعة (منفعة عين) أو (منفعة خدمة).
احتياطي مخاطر الاستثمار	المبلغ الذي يخصص من أرباح أصحاب الحسابات الاستثمارية بعد اقتطاع حصة المضارب من أجل توفير الوقاية من خسائر الاستثمار المستقبلية التي يمكن أن يتعرض لها أصحاب الحسابات الاستثمارية.
احتياطي مُعَدِل الأرباح	المبلغ الذي يخصص من إجمالي أرباح المضاربة، من أجل المحافظة على مستوى معين من العائد على الاستثمار للمضارب ولأصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة.
الاحتياطيات	مبالغ تستقطع من الأرباح/صافي الدخل لتغطية المطلوبات غير المحتملة أو المتطلبات القانونية، وتشكل جزءًا من رأس مال المساهمين أو الفائض المتراكم.
إدارة المخاطر (التكافل)	الإجراءات التي يتم من خلالها إدارة المخاطر، الأمر الذي يسمح بتحديد جميع مخاطر شركة التكافل وتقييمها ورصدها والتخفيف منها (حسب الحاجة)، وإعداد تقارير عنها على أساس شامل وفي التوقيت الملائم.

إدارة الموجودات والمطلوبات	العملية المستمرة لوضع وتنفيذ ومراقبة ومراجعة الإستراتيجيات المتعلقة بالموجودات والمطلوبات من أجل تحقيق أهداف المؤسسة المالية.
إدارة الموجودات والمطلوبات (التكافل)	تنسيق القرارات والإجراءات من قبل شركة التكافل فيما يتعلق بالموجودات والمطلوبات من خلال العملية المستمرة لوضع وتطبيق ورصد ومراجعة الإستراتيجيات المتعلقة بالموجودات والمطلوبات من أجل تحقيق الأهداف المالية لشركة التكافل مع مراعاة تقبل المخاطر وغير ذلك من القيود.
الاستصناع	بيع موجود محدد المواصفات يلتزم البائع بتصنيعه/إنشائه بمواد من عنده، وتسليمه في موعد معين مقابل ثمن محدد يدفع دفعة واحدة أو على أقساط معلومة.
الاستصناع الموازي	عقد استصناع ثانٍ يلتزم فيه طرف ثالث بصنع/إنشاء موجود محدد المواصفات، بحيث تماثل مواصفات هذا الموجود مواصفات الموجود الوارد في عقد الاستصناع الأول دون الربط بين العقدين.
أصحاب المصلحة (التكافل)	أولئك الذين لديهم مصلحة في سلامة شركات التكافل أو إعادة التكافل، بما في ذلك: (أ) الموظفون. (ب) مشاركو التكافل أو مسندو التكافل وفق اتفاقيات إعادة التكافل. (ج) الموردون. (د) المجتمع (هـ) الجهات الرقابية والحكومات.
إعادة التكافل	اتفاقية يتم من خلالها إسناد شركة التكافل بعض مخاطرها وفق اتفاقية إعادة تكافل إلزامية أو اختيارية بوصفها ممثلًا للمشاركين وفق عقد التكافل، وذلك بإسهامها بجزء من المساهمة بوصفها تبرعًا في صندوق مشترك ضد أي مخاطر أو أضرار معينة.
أعضاء الهيئة الشرعية	مجموعة من فقهاء الشريعة المتخصصين في فقه المعاملات المعاصرة ولديهم إلمام وخبرة بالنظام المالي الإسلامي بصفة خاصة والنظام الاقتصادي الإسلامي بصفة عامة. يصدرون قرارات شرعية ملزمة وتوصيات، ويتولون مهمة الرقابة والتدقيق على المؤسسة.
الأفق الزمني (التكافل)	الفترة الزمنية التي تُقاس بها كفاية موارد الملاءة. لأغراض الملاءة يتم تحديدها في الغالب لتقارب المدة الزمنية التي تحتاجها منطقيًا شركة التكافل أو السلطات الرقابية لتتخذ الإجراءات بعد ظهور حدث سلبي في التقارير الداخلية أو التنظيمية لشركة التكافل. ويُعد الأفق الزمني جزءًا من المقاييس المستهدفة لمعايرة متطلبات الملاءة التنظيمية.
الاكتتاب (التكافل)	عملية تقييم الطلبات الجديدة للحصول على تغطية تكافل أو إعادة تكافل التي يضطلع بها مشغل التكافل أو إعادة التكافل نيابة عن مشاركي التكافل أو إعادة التكافل لتحديد المخاطر المرتبطة بمقدم الطلب، واتخاذ قرار بشأن قبول الخطر، وإذا ما تم قبوله وفق أي شروط.
التزام التبرع (التكافل)	مبلغ المساهمة الذي يلتزم بالتبرع به المشارك في التكافل أو المشارك في إعادة التكافل لقاء الوفاء بواجب المساعدة المتبادلة في تحمل المخاطر، ودفع مطالبات المطالبين المستحقين.
إنهاء الأعمال (التكافل)	الحالة التي لم يعد مشغل التكافل يواصل فيها قبول أعمال جديدة لصالح صندوق واحد أو أكثر من صناديق مخاطر المشاركين لدى شركة التكافل، أو صناديق مخاطر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل لكنه يواصل الوفاء بالتزامات تلك الصناديق فيما يتعلق بعقود

التكافل/إعادة التكافل، بما في ذلك المنافع الناجمة عن تلك العقود إلى أن يتم إطفاء تلك الالتزامات بشكل كامل.	
إعطاء وزن لموجودات أو مطلوبات معينة اعتمادًا على وضعية المخاطر.	ترجيح المخاطر
ب	
يقصد بها أية برامج مالية مهيكلية وبشكل أساسي وفقًا للمعايير الآتية: (أ) قيام المستثمرين بوضع مساهماتهم من رأس المال في صندوق، (سواء كان الصندوق كيانًا قانونيًا مستقلًا أو تم تأسيسه وفق ترتيبات تعاقدية)، وذلك بالاكتمال في وحدات أو حصص ذات قيمة متساوية. وتشكل هذه الوحدات أو الحصص في الحقيقة حقوق ملكية لموجودات الصندوق غير القابلة للتقسيم (ويمكن أن تكون موجودات مالية أو غير مالية)، وتؤدي إلى نشوء الحق في المشاركة في الأرباح أو تحمل الخسائر الناتجة عن تلك الموجودات. وسواء كانت برامج الاستثمار الجماعي الإسلامي تديرها المؤسسات التي أسستها ومولتها أو غيرها، فإن مسؤوليتها منفصلة من ناحية الذمة المالية عن تلك المؤسسات (أي لها طبيعتها المستقلة فيما يتعلق بالموجودات والمطلوبات)، ولكن باستثناء الصكوك. (ب) تأسيس الصندوق وإدارته وفقًا لأحكام الشريعة ومبادئها.	برامج الاستثمار الجماعي الإسلامي
عقد بيع يحصل فيه المشتري على السلع تدريجيًا دون اتفاق على الثمن أو تسليم شيء منه غالب وتتم المحاسبة على أثمانها بعد استهلاكها لاحقًا، ويشبه عقد التوريد.	بيع الاستجرار
بيع الدائن دينه إلى طرف ثالث. ويمكن أن يكون الدين نقدًا أو سلعة موصوفة في الذمة بالضوابط الشرعية.	بيع الدين
بيع سلعة بثمن حال ثم شراؤها بثمن مؤجل أكثر منه. والعينة العكسية بيع سلعة بثمن مؤجل ثم شراؤها نقدًا بثمن أقل من الثمن المؤجل.	بيع العينة والعينة العكسية
ت	
ما يدفع جبرًا لضرر واقع لمخالفة العقد.	التعويض
القيمة الحالية للتدفقات النقدية المرجحة وفق الاحتمالات والمتوقعة من محفظة صندوق مخاطر المشاركين في عقود التكافل مع مراعاة جميع المعلومات الحالية المتوفرة.	التقدير المركزي الحالي الأمثل (التكافل)
تقييم شركة التكافل مدى كفاية إدارة المخاطر الخاصة بها، والوضع الحالي والمستقبلي للملاءة المالية. وينبغي أن يشمل هذا التقييم كافة المخاطر الجوهرية المتوقعة وذات الصلة بشكل معقول، كما ينبغي أن يحدد العلاقة بين إدارة المخاطر ومستوى جودة الموارد المالية اللازمة والمتاحة، كما ينبغي أن يحدد الموارد المالية الإجمالية اللازمة والمتاحة، فضلًا عن تحديد الموارد المالية الإجمالية التي تحتاجها شركة التكافل في إدارة أعمالها وفقًا لقدرتها على تحمل المخاطر وخطط الأعمال الخاصة بها والمتطلبات الرقابية.	التقييم الذاتي للمخاطر والملاءة (التكافل)
تقييم موجودات ومطلوبات صندوق مخاطر المشاركين يكون متناسقًا إما مع تقييم مخاطرها وقيمتها من قبل المشاركين في السوق (التقييم وفق السوق) أو في غياب التقييم المباشر للسوق، المبادئ والمنهجيات التقييمية ومقاييس المخاطر التي يتوقع المشاركون في السوق استخدامها (التقييم وفق النموذج).	التقييم المتناسق مع السوق

التكافل	الضمان المتبادل نظير الالتزام بالتبرع بمساهمة محددة لصندوق مخاطر المشاركين بحيث تتفق مجموعة من المشاركين فيما بينهم على مساندة بعضهم بعضاً ضد الخسائر الناشئة عن مخاطر محددة.
تكلفة الشراء (التكافل)	تكاليف أساسية تتحملها شركة التكافل لدى قيامها بأعمال جديدة مثل العمولات لوكلاء البيع، والاكتتاب وغيرها من نفقات الشراء.
التصكيك (إصدار الصكوك)	عملية إصدار صكوك أو شهادات استثمارية تمثل حصة شائعة في ملك موجودات معينة، قد تصدرها الجهة المالكة للموجودات، أو جهة أخرى (شركة ذات غرض خاص) بوصفها جهة أمينة.
التنازل	ترك صاحب الحق أو من ينوب عنه حقه المالي المعين الثابت له شرعاً في ذمة شخص أو تملكه إياه كله أو بعضه بعوض أو بغير عوض.
ح	
الحد الأدنى لرأس المال المستهدف (التكافل)	الحد الأدنى لضبط مستوى الملاءة المالية المحدد لصندوق المساهمين الذي تتخذ عنده السلطات الرقابية إجراءات أكثر صرامة في حال عدم تطبيق إجراءات تصحيحية.
الحسابات الاستثمارية المقيدة	حسابات يأذن أصحابها باستثمار أموالهم استناداً إلى عقود المضاربة أو الوكالة مع قيود معينة حول المكان والكيفية والغرض الذي يجب استثمار هذه الأموال فيه.
الحسابات الاستثمارية المطلقة	حسابات يأذن أصحابها باستثمار أموالهم استناداً إلى عقود المضاربة دون فرض أية قيود. ويمكن للمؤسسة خلط أموالها بها واستثمارها جميعاً في محفظة مجمعة.
ر	
رأس المال المصرح به المستهدف (التكافل)	مستوى الملاءة المالية المحدد لصندوق المساهمين الذي في حال تم الإخلال به، فإنه يتطلب من مشغل التكافل زيادة موارده الرأسمالية كي يفي بالتزاماته المالية.
الرهن	عقد لحبس عين لصالح الدائن بوصفه ضماناً لدين ما، بحيث يستحق الدائن (المرتبهن) أن يحتفظ بالعين حقيقة أو حكماً. وفي حالة تعثر المدين (الراهن)، يحق للدائن بيع العين.
ز	
الزكاة	فريضة مالية تدفع لمصارفها المحددة والمفروضة شرعاً على من لديهم مال بلغ النصاب وحال عليه الحول.
س	
السلم	بيع سلعة موصوفة في الذمة معلومة النوع والمقدار والصفة بثمن معلوم يدفع عند التعاقد وتسلم السلعة في المستقبل دفعة واحدة أو على دفعات.
السلم الموازي	عقد سلم ثان مع طرف ثالث لحيازة سلعة موصوفة في الذمة معلومة النوع والمقدار والصفة بثمن معلوم، بحيث تماثل مواصفات هذه السلعة مواصفات السلعة الواردة في عقد السلم الأول دون الربط بين العقدین.
ش	

شركة إعادة التكافل (التكافل)	هي الشركة التي تعمل وفق مبدأ التكافل إلا أن المشاركين فيها أنفسهم عبارة عن شركات تكافل، والمخاطر التي يتم تشاركتها هي للمشاركين الأصليين في شركات التكافل.
شركة التكافل (التكافل)	شركة مزاولة لأعمال التكافل يُدار فيها صندوق (صناديق) مخاطر المشاركين وأي صندوق (صناديق) استثمار للمشاركين بشكل منفصل عن صندوق المساهمين (إن وجد) المنسوب لمشغل التكافل الذي يدير الأعمال.
الشركة المُسندة (التكافل)	الطرف المشارك في عقد إعادة التكافل أو إعادة التأمين التقليدي لإسناد جزء من المخاطر وفق عقد إعادة التكافل أو إعادة التأمين.
الشركة المضيفة	شركة للخدمات المالية التقليدية تشغل نافذة للخدمات المالية الإسلامية.
الشريعة	الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من المصادر الشرعية (القرآن والسنة والإجماع والقياس)، وغيرها من المصادر الشرعية المعتمدة.
ص	
الصكوك	مستندات (شهادات) تمثل ملكية نسبة شائعة في موجودات عينية، أو مجموعة مختلطة من الموجودات العينية وغيرها، وقد تكون الموجودات في مشروع محدد أو نشاط استثماري معين وفقاً لأحكام الشريعة ومبادئها.
صندوق استثمار المشاركين (التكافل)	صندوق يخصص به جزء من المساهمات التي يدفعها المشاركون بشركة التكافل لأغراض الاستثمار و/أو الادخار.
صندوق المساهمين (التكافل)	صندوق يمثل موجودات ومطلوبات مشغل التكافل أو إعادة التكافل ولا ينسب إلى المشاركين.
صندوق مخاطر المشاركين (التكافل)	صندوق يخصص به جزء من المساهمات التي يدفعها المشاركون بشركة التكافل لأغراض تلبية مطالبات المشاركين على أساس المساعدة المتبادلة أو الحماية.
صندوق مخاطر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل (التكافل)	صندوق يشمل جزءاً من المساهمات التي تدفعها الشركات المُسندة لمشغلي إعادة التكافل لأغراض تلبية مطالبات الشركات المُسندة على أساس المساعدة المتبادلة أو الحماية.
ض	
الضبط المؤسسي	مجموعة محددة من العلاقات بين إدارة المؤسسة، ومجلس إدارتها، ومساهميها، وأصحاب المصلحة الآخرين فيما توفر الهيكلية التي يتم من خلالها تنظيم العلاقات وفقاً للقوانين واللوائح التنظيمية واللوائح الداخلية في المؤسسة ومتطلبات السلطات التنظيمية والرقابية.
ع	
عامل ألفا	مقياس لنسبة الانتماء الفعلية ومخاطر السوق على الأصول الممولة من أموال أصحاب حسابات الاستثمار التي يتم نقلها إلى أصحاب الأسهم - وهي مخاطر تجارية منقولة. ويعتمد

مؤشر ألفا على توجهات السلطة الرقابية في الدولة التي يعمل فيها المصرف الإسلامي. وتتفاوت قيمة "ألفا" من 0 إلى 1 وتوفر المبادئ الإرشادية الرابعة منهجية لتقدير قيمة "ألفا" لاستخدامها عند تطبيق معادلة التقدير الرقابي في حساب كفاية رأس مال المصرف الإسلامي.	(المصرفية الإسلامية)
الحالة التي تكون فيها المطالبات والنفقات الأخرى تفوق المساهمات المحصلة لنفس الفترة المالية.	العجز (التكافل)
مبلغ يؤخذ عند إبرام العقد، ويعد جزءاً من الثمن عند تنفيذ العقد، وتعويضاً إذا فسخ العقد.	العربون
اتفاق إرادتين على إنشاء أو تعديل أو فسخ تعامل ما بشكل ملزم على الطرفين.	العقد
تعد عمولة الربح سمة في بعض من عقود إعادة التكافل النسبي، وتمثل المبلغ الممنوح إلى شركة التكافل على أساس نتيجة أعمال شركة إعادة التكافل بموجب عقد إعادة التكافل، وتحسب وفقاً لأحكام وشروط العقد.	عمولة الربح (نسبة من الفائض) (التكافل)
حسب يتم حسب نسبة مئوية معينة منصوص عليها في العقد على المساهمة أو القسط المدفوع من قبل الشركة المُسندة وفق بعض أشكال اتفاقيات إعادة التكافل أو إعادة التأمين. وتكون المساهمة أو القسط المدفوع محسوماً منها عمولة الإسناد هي صافي السعر المدفوع للغطاء الذي تم الحصول عليه.	عمولة الإسناد (حسم) (التكافل)
مكافأة مقابل خدمة يقدمها طرف ثالث للتوفيق بين طرفين، ومن أمثلة ذلك ما يُدفع للسمسار الذي يوفق بين شركة مُسندة وشركة إعادة تكافل.	عمولة السمسرة (التكافل)
ف	
الحصيلة المالية لصندوق مخاطر المشاركين لدى شركة التكافل أو شركة إعادة التكافل من عناصر المخاطرة الخاصة بأعمالها، وهي تمثل الرصيد بعد استقطاع المصروفات والمطالبات (بما في ذلك أي تحرك في المخصصات الفنية) من دخل المساهمات.	الفائض أو العجز التكافلي للاكتتاب
آراء فقهية صادرة من قبل الهيئة الشرعية تتعلق بالقضايا الشرعية وفق منهجية مناسبة.	الفتاوى
العلم بالأحكام الشرعية العملية المستمدة من أدلتها التفصيلية.	الفقه
ق	
مقدار المخاطر التي تستطيع شركة التكافل الإقدام عليها لتحقيق أهداف أصحاب المصلحة في صندوق معين.	قابلية الإقدام على المخاطر (التكافل)
دفع مال لمن ينتفع به على أن يرد بديل مساو له وهو حالٌّ وإن أُجل.	القرض
صافي القيمة المحققة من موجود بعينه، أي سعره في السوق بتاريخ المركز المالي ناقصاً نفقات البيع، أو في حالة المطلوبات، المبلغ الذي يمكن استخدامه لتسويتها أو تحويلها في ذلك التاريخ بعد إضافة تكلفة القيام بذلك.	قيمة الخروج
قيود محددة تفرضها السلطات الرقابية على الاستثمارات في فئات الموجودات ذات المخاطر العالية.	القيود الكمية

ك	
الكفالة	ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول في الالتزام بالدين فيثبت في ذمتهما جميعاً.
الكيان الحصري (التكافل)	شركة تكافل أو شركة إعادة تكافل مُنشأة ومملوكة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من قبل كيان صناعي أو تجاري أو مالي واحد أو أكثر. الغرض منها توفير غطاء تكافل أو إعادة تكافل لمخاطر الكيان أو الكيانات التي تنتمي إليها، أو لكيانات مرتبطة بتلك الكيانات، ولا يكون سوى جزء صغير من تعرضاتها للمخاطر، إن وجد، مرتبطاً بتوفيرها غطاء تكافل أو إعادة تكافل لأطراف أخرى.
ل	
لجنة الضبط المؤسسي	هي لجنة تنشأ من قبل مجلس الإدارة، وتتكفل بحماية مصالح أصحاب الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية ومصالح المشاركين في شركات التكافل.
م	
المباراة	اتفاقية يبرئ فيها المتخارج المستثمرين معه من أي أرباح لم تسجل، ويبرؤه المستثمرون من أي خسائر لم تسجل في فترة الاستثمار.
متطلب الحد الأدنى لرأس المال (التكافل)	الحد الأدنى لضبط مستوى الملاءة المالية لصندوق مخاطر المشاركين الذي تتخذ عنده السلطات الرقابية إجراءات أكثر صرامة في حال عدم تطبيق إجراءات تصحيحية.
متطلبات الملاءة (التكافل)	المتطلبات المالية التي يتم تحديدها بوصفها جزءاً من نظام الملاءة الذي يحدد مبالغ موارد الملاءة التي يجب على شركة التكافل أو إعادة التكافل أن تتوفر لديها إضافة إلى الموجودات التي تغطي مخصصاتها الفنية ومطلوباتها الأخرى.
المخاطر الاستثمارية	المخاطر الناشئة من إخفاق المؤسسة في تادية مهامها وفق معايير صريحة وضمنية واجبة التطبيق على مسؤولياتها الاستثمارية.
مخاطر الاكتتاب (التكافل)	مخاطر الخسارة بسبب أنشطة الاكتتاب المتعلقة بصندوق مخاطر المشاركين لدى شركة التكافل أو شركة إعادة التكافل. وتشمل مصادر هذه المخاطر الافتراضات المستخدمة في التسعير أو التقييم التي يتضح بعد ذلك أنها غير صحيحة عند تجربتها، مثل المطالبات.
مخاطر الائتمان	المخاطر الناشئة عن احتمال عدم وفاء أحد الأطراف بالتزاماته وفقاً للشروط المتفق عليها.
مخاطر الائتمان (التكافل)	المخاطر الناشئة عن احتمال عدم وفاء أحد الأطراف بالتزاماته وفقاً للشروط المتفق عليها. وقد تنشأ مخاطر الائتمان في شركة التكافل أو إعادة التكافل من الأنشطة التشغيلية والتمويلية والاستثمارية للصناديق. كما قد تنشأ مخاطر مشابهة من أنشطة الصناديق المتعلقة بإعادة التكافل أو إعادة الإسناد على أساس التكافل.
المخاطر التجارية المنقولة	تبرع المؤسسة التي تعمل بوصفها مضارباً بجزء من حصتها من الأرباح لصالح أصحاب الحسابات الاستثمارية من أجل دعم دفع الأرباح المستحقة لهم.
المخاطر التشغيلية	مخاطر الخسارة الناتجة عن عدم كفاية أو إخفاق العمليات الداخلية أو الأشخاص أو النظم أو الخسارة الناتجة عن الأحداث الخارجية.

مخاطر الخسارة الناتجة عن عدم كفاية أو إخفاق العمليات الداخلية أو الأشخاص أو النظم أو الخسارة الناتجة عن الأحداث الخارجية. وبالنسبة لشركات التكافل أو إعادة التكافل تشمل المخاطر التشغيلية مخاطر الخسارة الناتجة عن عدم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها والإخفاق في القيام بمسؤوليات مشغل التكافل أو إعادة التكافل بوصفه مستثمناً.	المخاطر التشغيلية (التكافل)
مخاطر الخسائر في المراكز المسجلة داخل وخارج قائمة المركز المالي الناتجة عن تحركات في أسعار السوق، أي التقلبات في قيمة الموجودات القابلة للتداول أو التسويق أو التأجير (بما فيها أنواع معينة من الصكوك، مثل صكوك الإجارة).	مخاطر السوق
مخاطر تعرض المؤسسة لخسارة محتملة تنشأ عن عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها أو تمويل الزيادة في الموجودات عند استحقاقها دون أن تتكبد تكاليف أو خسائر غير مقبولة.	مخاطر السيولة
مخاطر تشغيلية ناتجة عن عدم التزام المؤسسة بأحكام الشريعة ومبادئها في منتجاتها وخدماتها.	مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها
المخاطر المتعلقة بالتبعات القانونية والتنظيمية الناشئة عن الأنشطة التشغيلية للمؤسسة وتعاملاتها مع أصحاب المصلحة فيها، بما في ذلك احتمالية حدوث نتيجة سلبية للتزاعنات القانونية أو صعوبات تعاقدية والتداعيات المترتبة على الإخفاق في الالتزام بالمتطلبات القانونية والتنظيمية الواجبة التطبيق على المؤسسة.	المخاطر القانونية ومخاطر عدم الالتزام
المبالغ المخصصة من قائمة المركز المالي لتلبية المطالبات الناشئة عن عقود التكافل أو إعادة التكافل، بما في ذلك مخصص المطالبات (سواء تم الإبلاغ عنها أم لا)، ومخصص المساهمة غير المكتسبة، ومخصص المخاطر السارية، ومخصص التكافل أو إعادة التكافل، وغيرها من المطالبات المتعلقة بعقود التكافل أو إعادة التكافل (مثل المساهمات والودائع والمدخرات المتراكمة على مدى مدة عقد التكافل أو إعادة التكافل).	المخصصات (التكافل)
المخصصات من وجهة النظر المصرفية أموالاً يتم تخصيصها من قبل المصرف لتغطية الحالات الطارئة مثل تغطية تدني القيمة المتوقع والمعرّف به للموجودات في المحافظ التمويلية.	المخصصات (المصرفية الإسلامية)
القيمة المخصصة من قبل مشغل التكافل لتغطية التزاماتها التكافلية وتسوية جميع التزاماتها تجاه مشاركي التكافل والمستفيدين الآخرين الناشئة طوال فترة المحفظة، بما في ذلك مصروفات إدارة الوثائق، وإعادة التكافل/إعادة التأمين، ورأس المال المطالب به لتغطية ما بقي من المخاطر.	المخصصات الفنية (التكافل)
عقد بيع تبيع بموجبه المؤسسة إلى العميل موجوداً معيناً بسعر بيع يبلغ مجموعه التكلفة وهامش ربح متفق عليه، وقد يسبق عقد المراجعة وعد من العميل بالشراء.	المراجعة/المرايحة للأمر بالشراء
مراجعة قائمة على شراء سلعة من بائع أو سمسار وبيعها للعميل مرابحة بالأجل ثم بيع العميل بنفسه لهذه السلعة بثمن حال لطرف ثالث لتحصيل السيولة دون ارتباط بين العقدین.	المراجعة في السلع

مستشار شرعي/شركة استشارات شرعية	فرد أو كيان يقدم اعتمادًا على حجمه وقدرته خدمات استشارية شرعية بما في ذلك المراجعة الشرعية فضلاً عن نصائح بشأن تطوير منتجات متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها بوصف ذلك جزءاً من خدماته المهنية.
مستويات مراقبة الملاءة (التكافل)	متطلبات تنظيمية لمستويات الملاءة التي إن تم الإخلال بها نجم عن ذلك قيود على مشغل التكافل أو تدخل من قبل السلطات الرقابية.
المشاركة (شركة العقد)	عقد شراكة تتفق فيه الأطراف على المساهمة برأس المال في مؤسسة قائمة أو جديدة. ويتم المشاركة في الأرباح التي تحققها تلك المؤسسة وفق النسبة المئوية المحددة في عقد المشاركة، في حين تتم المشاركة في الخسائر وفقاً لنسبة كل مساهم في رأس المال.
المشاركة (شركة الملك)	اشترك اثنين أو أكثر في تملك موجود اختياريًا أو اضطرارًا. ويتم المشاركة في الأرباح والخسائر وفقاً لنسبة الملكية.
المشاركة المتناقصة	شكل من أشكال الشراكة يقدم فيه أحد الشريكين وعدًا بشراء نصيب الشريك الآخر لمدة من الزمن إلى أن تنتقل الملكية بالكامل للطرف المشتري. وتبدأ المعاملة بتكوين شراكة، وبعدها يحدث بيع وشراء حصة الشريك الآخر بالقيمة السوقية أو بالسعر المتفق عليه في وقت الدخول في عقد الشراء. ويكون "البيع والشراء" مستقلاً عن عقد الشراكة ولا ينبغي أن يُنص عليه في عقد الشراكة، لأن الشريك المشتري مسموح له فقط بالوعد بالشراء. ومن غير المسموح به أيضًا الدخول في عقد كشرط لإتمام عقد آخر.
مشاركو إعادة التكافل (التكافل)	الأطراف التي تشارك في اتفاقية إعادة التكافل مع مشغل إعادة التكافل التي يحق لها الاستفادة منه بموجب عقد إعادة التكافل.
مشاركو التكافل (التكافل)	الأطراف التي تشارك في منتج التكافل مع شركة التكافل التي يحق لها الاستفادة منه بموجب عقد التكافل.
مشغل إعادة التكافل (التكافل)	أي مؤسسة أو كيان يدير عملاً من أعمال إعادة التكافل، وغالبًا ما تكون تلك المؤسسة أو الكيان -دون ضرورة ذلك- جزءًا من الكيان القانوني الذي يتم الاحتفاظ فيه بمصالح المشاركين.
مشغل التكافل (التكافل)	أي مؤسسة أو كيان يدير عملاً من أعمال التكافل، وغالبًا ما تكون تلك المؤسسة أو الكيان -دون ضرورة ذلك- جزءًا من الكيان القانوني الذي يتم الاحتفاظ فيه بمصالح المشاركين.
المضاربة	عقد مشاركة في الربح بين مقدم رأس المال (رب المال) ومقدم العمل (المضارب) يقوم فيه رب المال بالمساهمة برأس مال في نشاط يديره المضارب (أو مقدم العمل). ويتم توزيع الأرباح التي يحققها النشاط أو تحققها المؤسسة وفق النسبة المئوية المحددة في العقد، ويتحمل رب المال الخسارة وحده ما لم تكن تلك الخسائر بسبب التعدي أو التقصير أو إخلاله بالشروط المتعاقد عليها.
المطلوبات (التكافل)	الالتزامات المالية لكل من صندوق المساهمين وصناديق مخاطر المشاركين وصناديق استثمارات المشاركين.

مقاصد الشريعة	المبادئ الأساسية للشريعة التي تهدف إلى تعزيز وحماية مصالح البشر ودفع المفساد الغالبة على المصالح.
منهج الشخص الاحترازي	يتطلب منهج "الشخص الاحترازي" من المؤسسة أن تتصرف كما يتصرف الشخص الاحترازي. على سبيل المثال، الأخذ في الاعتبار المخاطر المعنية، والحصول على استشارات مهنية والتصرف والعمل بناء عليها، وتنويع استثماراتها بشكل ملائم.
منهج المركز المالي الإجمالي (التكافل)	منهج لتقييم الوضع المالي الإجمالي لشركة التكافل، تراعي الارتباط بين المخاطر المتعلقة بالموجودات والمطلوبات ومتطلبات الملاءة التنظيمية وموارد الملاءة لشركة التكافل، والأثر المحتمل لهذه المخاطر على قائمة المركز المالي لشركة التكافل.
موارد الملاءة	الفائض في الموجودات الزائد عن المطلوبات الذي يعد متاحاً لمتطلبات الملاءة وفق القوانين المحلية أو اللوائح التنظيمية الرقابية.
مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية	المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، وتشمل المصارف الإسلامية، ومؤسسات التأمين الإسلامي/التكافل، والنوافذ الإسلامية، وصناديق الاستثمار الجماعي الإسلامي.
ن	
النافذة الإسلامية	جزء من مؤسسة مالية تقليدية (قد تكون فرعاً أو وحدة مخصصة لهذه المؤسسة) تقدم كلاً من إدارة المال (الحسابات الاستثمارية) والتمويل والاستثمار المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها مع الالتزام بفصل الأموال. كما أنها قد تقدم خدمات التكافل أو إعادة التكافل.
نافذة التكافل/إعادة التكافل	جزء من شركة تأمين/إعادة تأمين تقليدي (قد تكون فرعاً أو وحدة مخصصة لهذه المؤسسة) توفر خدمات التكافل أو إعادة التكافل بما يتماشى مع أحكام الشريعة ومبادئها.
النقص (التكافل)	الحالة التي تكون فيها مطلوبات الصندوق تفوق موجوداته، وبالتالي يعد الصندوق في وضع مدين.
النموذج الداخلي (التكافل)	نظام قياس المخاطر الذي يطوره مشغل التكافل لتحليل الوضع العام للمخاطر، وتقدير المخاطر لتحديد رأس المال الاقتصادي المطلوب لمقابلة تلك المخاطر.
هـ	
هامش الجدية	مبلغ يقدمه الأمر بالشراء ضمناً للوفاء بوعده بالشراء، ويحق للبائع الرجوع عليه بمقدار الضرر الفعلي المتمثل في نقص قيمة البيع للغير عن التكلفة.
هامش المخاطر (التكافل)	عنصر من المخصصات الفنية لصندوق مخاطر المشاركين يعكس مستوى المخاطر وعدم التيقن لدى تحديد التقديرات الحالية، ويُنتج مخصصات فنية تعكس القيمة التي يتوقع من مشغل تكافل آخر أن يطالب بها بغية الاستيلاء (الفرضي) على محفظة الالتزامات.
الهبة	دفع مال أو عين لطرف آخر دون مقابل.
الهيئة الشرعية	كيان محدد تم إنشاؤه أو التعاقد معه من قبل مؤسسة خدمات مالية إسلامية لإنجاز نظام الحوكمة الشرعية وتطبيقه.
و	

الوديعة	عقد يقتضي حفظ مال على سبيل الأمانة وردها عند الطلب وقد تكون بأجر أو غير أجر، وهي أمانة لدى المودع لديه ولا يضمنها إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط المتعاقد عليها.
الوعد	التعهد بفعل المرء أمرًا في المستقبل يتعلق بالغير.
الوكالة	عقد يعين بموجبه العميل (الموكل) المؤسسة بوصفها وكيلًا لتنفيذ الأعمال نيابة عنه، وقد تكون بأجر أو بدون أجر.
الوكالة (التكافل)	عقد يعين بموجبه مشاركو التكافل أو إعادة التكافل (الموكلون) مشغل التكافل أو إعادة التكافل (الوكيل) لتنفيذ أنشطة الاكتتاب و/أو الأنشطة الاستثمارية الخاصة بصناديق التكافل أو إعادة التكافل بالنيابة عنهم مقابل أجر معلوم.